

منها وان سبها لا يعطها ويها بينهما ايها سبق اض
 من لانه وعلي هذا لو خيف انسان في مسلمة واد الرجع
 الى الشيخ وجلا على ذلك جملها ووليمه العرس سنة وثمان
 وعين فليس وان لم يحب انتم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطر
 سائبا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوت
 لا يجيب وان لم يجد حتى حضر فان قدر على المنع ففعل وان
 فان كان مقتدى به او كان اللغو على المائدة فلا يقدر
 والا فلا يابس بالفتوى وقال الامام تليبت بقرعة فحبرت
 وهو محمول على ما قيل ان يصير مقتدى ودان قوله استليت على
 حرمة كل الملبس لان الاستبراء انما يكون بالجمم والكلام
 سنة ما يوجد به كالسبيح ونحوه وقد بانتم به اذا فعل في مجلس
 الفتوى هو يعلو وان تصد به فيه الاعتبار والا فكيف يحسن عليه
 فعله لئلا يرد عن فتح مناهج الترجيح بقراءة القرآن والاستماع
 اليه وقيل لا يابس به ومن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكره رفع
 الصوت عند قراءة القرآن والجمامة والرحمة التذكرة فما
 عطف به عند الغناء الذي يسمى به وجد الكبره الامامه القرآنة
 عند العبور يجوز ما حمى به واخذ منه ما لا يجوز فيه ولا يؤزر
 نحو قمه واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياتى به كما الكبره
 والنبيمة والنبية والشمس والكعبه الامامه الا في الموضع

وفي الصبح بين اثنين وفي ارشاد الابل وفي دفع الظلم عن العليل
 ويكره التبريض به الاحتاجه ولا غيبه لظلم ولا اثم في السبي به
 ولا غيبه للمعلمه ما عتيا سب اهل قريه ليس بغيبه وتكره
 الغيب بالسر والشطرنج والا ربعة عشرة وكله هو ويكره اكل
 الخبثان وحصل الشعر لشعره اذ في وقوله في الدعاء استسلك
 بمقتضى العزم عن شريك خذوا في الابهس وقوله استسلك
 انما يلبس ويسلك استسبح الملبس حرام ويكره لغت المستحس
 ونقطة الا للجم فانه حسن ولا يابس بخلافه ولا يابس بجزل
 الذي الملبس الحرام ولا يابس به ويجوز تضاد اليها كرم وانما
 الطير على الخيل والحضنة للرجال والسب الا لظلم كاطل ونحوها
 ولا يابس برزق الفاضل كفاية بلا شرط ولا يابس سدا لامة
 وام الولد بلا محرم والحلوة بها قبل سباح وقيل لا يكره
 جعل الراية في عتق العبد لا تقيد به وكبره ان يقرض بقا
 درهما لئلا يخذ منه ما يحتاج الى الاستفرقة والسنة تعقيم
 الاطراف وتنظيف الابط وعلق العانة والشارب وعصه
 حسن ولا يابس به جزل الحام للرجال والسب اذا اشتد
 وعرض للهرة ويستحب انما ذوالا وعينه نقله الى البيوت
 وكونها من الخراف حبيبتا ان البيت فضل ولا يابس
 استرجع ان البيت بالية وولكنه ويكره للزينة وكذا

ان من قال بان الفتى وان كان ينفق
 ولا يوظف له ولا يوجب له ان ينفق
 ان ينفق على نفسه